نموذج عمليات أفراد العائلة والمعالين

نوع الطلب: ◯ ١. إضافة ◯ ٢. استبعاد

اسم المشترك: ..... رقم الاشتراك:

اسم القائم بالصرف: ..... رقم الهويـة:

بيانات التعديل

(يتم تعبئتها في جميع الطلبات)

- عند التحاق أحد المستفيدين بعمل (باستثناء أرملة المشترك) أوزواج مستفيدة (باستثناء أم المشترك) أووفاة أحد المستفيدين أوترك الدراسة للذكور المتجاوزين سن ٢١. فيكتب الاسم وسبب التغييروتاريخه وإرفاق المستندات الدالة على ذلك.
- عند زواج معالة أووفاة أحد المعالين أوترك الدراسة للذكور المتجاوزين سن ٢١ فيكتب الاسم وسبب التغييروتاريخه وإرفاق المستندات الدالة على ذلك.
- عند طلاق إحدى أفراد العائلة أوترملها، أوترك العمل.
- إرفاق مستند رسمي يثبت الانتظام في الدراسة للعام الدراسي الحالي للمستفيد / المعال الذكر(بين سن الواحد والعشرين والستة والعشرين) مع إرفاق صورة الهوية الوطنية.

الاسم	سبب التغيير	التاريخ

إقـرار

أقربأن جميع البيانات المدونة أعلاه صحيحة، كما أن مدد وأجور الاشتراك المسجلة لي صحيحة ولست على رأس العمل حاليا (باستثناء الأرملة) وغيرمتزوجة (للإناث باستثناء الأم)، وأتعهد بإبلاغ المؤسسة حال التحاقي بأي عمل جديد أو العودة لعملي السابق قبل سن الستين، وإذا تبين خلاف ذلك فإنني اكون عرضة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها نظاما وللمؤسسة الحق باسترداد كافة ما صرف لي بغيروجه حق.

اسم المشترك/ القائم بالصرف: ..... التوقيع: ..... تاريخ تقديم الطلب : / /

اسم المستفيد / القائم بالصرف : ..... توقيعه : .....

العنوان: ص ب: ..... المدينة: ..... الرمز البريدي: ..... بواسطة: ..... رقم الجوال:

أوعنوان واصل: اسم الشارع: ..... الحي: ..... رقم المبنى: ..... الرقم الإضافي: ..... رقم الوحدة: .....

الرمز البريدي: ..... البريد الإلكتروني: .....

المصادقة على توقيع المشترك / الشهود

(في حالة ارسال الطلب بالبريد أو مع مندوب)

اسم الشاهد: ..... رقم الهوية: الجوال: التوقيع: .....

اسم الشاهد: ..... رقم الهوية: الجوال: التوقيع: .....

مصادقة الجهة على صحة توقيع الشاهدين / (المشترك السجين)

الاسم: ..... الصفة الوظيفية: ..... التوقيع: ..... الختم:

موظف خدمة العملاء: ..... التوقيع: ..... التاريخ: / /

نصت المادة (١/٦٢) من نظام التأمينات الاجتماعية على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام ولوائحه – بما في ذلك تقديم أي بيانات غير صحيحة أو الامتناع عن تقديم البيانات التي تطلبها المؤسسة – بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال، ويضاعف هذا الحد في حالة التكرار... ". كما نصت الفقرة (٣) من ذات المادة على أنه " إذا ترتب على أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة صرف تعويضات دون وجه حق، فتكون العقوبة غرامة لا تتجاوز مقدارتلك التعويضات، مع إلزام المخالف برد ما صُرف منها ".

كما نصت المادة (٢) من النظام الجزائي لجرائم التزوير -على أنه يقع التزوير بأحد الطرق الآتية ومنها -فقرة (و) " تضمين المحرر واقعة غير صحيحة بجعلها تبدو واقعة صحيحة، أوترك تضمين المحرر واقعة كان الفاعل عالماً بوجوب تضمينها فيه".